البروتوكول الاختياري للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التدابير المؤقتة الطارئة

والذي اعتمده المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤

المادة ١: نطاق التطبيق

١. لا يسري هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم إلا إذا اتفق الطرفان على تطبيقه.

٢. مع مراعاة الفقرة ١، يجوز تطبيق هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم بموجب أي قواعد تحكيم يعتمدها المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، أو بموجب قواعد تحكيم أخرى، أو في إجراءات تحكيم مخصصة، ما لم يتعارض ذلك مع هذا البروتوكول. يجوز تطبيق هذا البروتوكول على إجراءات التحكيم سواء كانت تدار من قبل المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم (المشار إليه فيما يلي بـ "المكتب الدولي") أم لا.

المادة ٢: التدابير المؤقتة الطارئة

١. التدبير المؤقت الطارئ هو أي تدبير مؤقت يصدره محكم تم تعيينه بشكل طارئ، قبل تشكيل هيئة التحكيم، ويأمر فيه طرفاً ما، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

(أ) الحفاظ على الوضع الراهن أو إعادته إلى ما كان عليه في انتظار البت في النزاع؛

(ب) اتخاذ إجراءات من شأنها منع أو الامتناع عن اتخاذ إجراءات من المحتمل أن تسبب (١) ضررًا حاليًا أو وشيكًا أو (٢) إضرارًا بعملية التحكيم نفسها؛

(ت) توفير وسيلة لحفظ الأصول التي يمكن أن يتم الوفاء بها بموجب قرار تحكيم لاحق؛ أو

(ث) حفظ الأدلة التي قد تكون ذات صلة ومهمة لحل النزاع.

٢. لا يُمنح الإجراء المؤقت الطارئ بموجب الفقرات ١(أ) إلى (ت) أعلاه إلا إذا أقنع الطرف الطالب بالإجراء المحكم المعين بشكل الطارئ بما يلي:

(أ) أن الطلب لا يمكن أن ينتظر تشكيل هيئة التحكيم؛

(ب) من المحتمل أن ينتج ضرر لا يمكن تعويضه بشكل كافٍ عن طريق حكم بالتعويضات إذا لم يتم الأمر باتخاذ الإجراء، وأن هذا الضرر يفوق بشكل كبير الضرر الذي من المحتمل أن يلحق بالطرف الذي يستهدفه الإجراء إذا تم منحه؛ و

(ت) هناك احتمال معقول بأن الطرف الطالب سينجح في موضوع الدعوى. ولا يؤثر القرار بشأن هذا الاحتمال على سلطة هيئة التحكيم التقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

٣. فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة بموجب الفقرة ١(ث)، لا تنطبق الشروط الواردة في الفقرة ٢(أ) إلى (ت) إلا بالقدر الذي يراه المحكم المعين بشكل طارئ مناسباً.

٤. قد يتحمل الطرف الذي يطلب إجراءً مؤقتاً مسؤولية أي تكاليف وأضرار يتسبب فيها الإجراء لأي طرف إذا قررت

هيئة التحكيم لاحقاً أنه، في ظل الظروف الراهنة، لم يكن ينبغي منح الإجراء. ويجوز لهيئة التحكيم أن تحكم بتلك التكاليف والأضرار في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

٥. لا يعتبر طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة مقدم من أي طرف إلى سلطة قضائية متعارضاً مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عن ذلك الاتفاق.

المادة ٣: طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة

١. يجب على الطرف الذي يسعى إلى تعيين محكم طارئ واتخاذ تدابير مؤقتة طارئة أن يقدم طلبًا لاتخاذ تدابير مؤقتة طارئة إلى المكتب الدولي.

٢. يمكن تقديم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة بالتزامن مع إخطار التحكيم أو بعده، ولكن فقط قبل تشكيل هيئة التحكيم.

٣. يجب على الطرف الطالب، بالتزامن مع طلبه لاتخاذ تدابير مؤقتة طارئة، أن يرسل نسخة من الطلب إلى جميع الأطراف الأخرى.

٤. يجب أن يتضمن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة ما يلي:

(أ) وصف للنزاع والظروف التي أدت إلى تقديم الطلب؛

(ب) بيان بطبيعة التدابير المؤقتة الطارئة المطلوبة؛

(ت) شرح للأسباب التي تستدعي اتخاذ هذه التدابير المؤقتة الطارئة على أساس طارئ لا يمكن تأجيله إلى حين تشكيل هيئة تحكيم؛

(ث) شرح للأسباب التي تجعل الطرف مؤهلاً للحصول على هذه التدابير المؤقتة الطارئة، مع مراعاة المادة ٢(٢)(ب) و٢(٢)(ت) أعلاه؛

(ج) نسخ من أي اتفاقات ذات صلة، ولا سيما اتفاق التحكيم؛

(ح) نسخة من إشعار التحكيم، وأي رد على إشعار التحكيم وأي مذكرات أخرى تم تقديمها بالفعل؛

(خ) أسماء الأطراف وممثليهم وبيانات الاتصال بهم؛

(د) إشارة إلى أي اتفاق بشأن مكان التحكيم، وقواعد القانون المعمول بها، أو لغة التحكيم؛

(ذ) شهادة تفيد بأن جميع الأطراف الأخرى قد حصلت على نسخة من الطلب، وفي حالة تعذر ذلك، شرح للخطوات التي اتخذتها الطرف بحسن نية لتزويد جميع الأطراف الأخرى بنسخة أو إخطار بالطلب؛ و

(ر) إثبات دفع الوديعة الأولية إلى المكتب الدولي، بالمبلغ المذكور على الموقع الإلكتروني للمكتب الدولي في تاريخ تقديم الطلب.

٥. قد يتضمن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة أي وثائق أو معلومات أخرى يراها الطرف الطالب مناسبة أو قد تسهم في دراسة الطلب بشكل مفيد.

المادة ٤: تعيين المحكم الطارئ

١. إذا اقتنع الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم (المشار إليه فيما يلي بـ" الأمين العام")، من حيث المبدأ، بانطباق هذا البروتوكول وكفاية طلب أحد الأطراف اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة، يعين محكماً طارئاً في أقصر وقت ممكن، عادة في غضون يومي عمل من استلام المكتب الدولي لهذا الطلب ودفع الوديعة الأولية.

٢. يجب أن يكون المحكم الطارئ محايداً ومستقلاً عن الأطراف وأن يظل كذلك.

٣. عندما يتم الاتصال بشخص ما بخصوص احتمال تعيينه كمحكم طارئ، يجب عليه أن يبلغ الأمين العام بأي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً مبررة بشأن نزاهته أو استقلاليته.

٤. يجب على المحكم الطارئ، من وقت تعيينه وحتى انتهاء مهامه، أن يبلغ الأطراف والمكتب الدولي دون تأخير بأي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد أبلغهم بها بالفعل.

٥. لا يجوز للمحكم الطارئ أن يتدخل في أي إجراءات تتعلق بالنزاع الذي أدى إلى طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة.

المادة ٥: الاعتراض على المحكم الطارئ

١. يمكن الاعتراض على المحكم الطارئ إذا كانت هناك ظروف تثير شكوكاً مبررة بشأن نزاهة المحكم الطارئ أو استقلاليته.

٢. يجب على الطرف الذي ينوي الاعتراض على محكم طارئ أن يرسل إخطارًا بالاعتراض في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار بالتعيين أو من تاريخ علم ذلك الطرف بالوقائع والظروف التي يستند إليها الاعتراض، إذا كان هذا التاريخ لاحقًا لتاريخ استلام الإخطار.

٣. يتم إرسال إشعار الاعتراض إلى جميع الأطراف الأخرى، وإلى المحكم الطارئ، وإلى المكتب الدولي. ويجب أن يذكر إشعار الاعتراض أسباب الاعتراض.

٤. يبت الأمين العام في الاعتراض بعد إتاحة الفرصة للمحكم الطارئ والطرف أو الأطراف الأخرى لتقديم تعليقاتهم كتابةً في غضون فترة زمنية مناسبة ووفقاً للظروف الخاصة بالقضية.

٥. ريثما يتم البت في الاعتراض، يجوز للأمين العام أن يأذن للمحكم الطارئ بمواصلة إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة. ولا يكون لأي قرار أو أمر مؤقت يصدره المحكم الطارئ في هذه الظروف أي أثر قانوني في حالة تأييد الأمين العام للاعتراض لاحقاً.

المادة ٦: مكان إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة

١. إذا اتفق الطرفان على مكان التحكيم، يكون هذا المكان هو مكان إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة.

٢. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكم الطارئ أن يقرر مؤقتًا مكان إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة، مع مراعاة ظروف القضية، دون المساس بتحديد مكان التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم المعمول بها.

المادة ٧: الإجراءات

١. مع مراعاة أحكام هذا البروتوكول، يجري المحكم الطارئ الإجراءات بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة طبيعة الطلب ومدى استعجاله. يتصرف المحكم الطارئ بنزاهة وحياد ويضمن أن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته.

٢. يقوم المحكم الطارئ، في أقرب وقت ممكن، وعادة في غضون يومين من تعيينه، بوضع جدول زمني للنظر في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة طارئة.

٣. جب على المحكم الطارئ أن يمنح كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته، ويجوز له أن ينص على إجراء الإجراءات عن طريق الهاتف أو الفيديو كونفرنس أو تقديم مذكرات خطية أو أي وسيلة أخرى مناسبة، كبدائل عن جلسة الاستماع الحضورية.

المادة ٨: القرارات

١. يتمتع المحكم الطارئ بالسلطة الممنوحة لهيئة التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعمول بها، بما في ذلك سلطة البت في اختصاصه، وذلك دون المساس بقرار هيئة التحكيم بشأن اختصاصها.

٢. يكون للمحكم الطارئ سلطة اتخاذ أي تدبير مؤقت طارئ يراه ضرورياً. ويمكن أن تتخذ هذه التدابير المؤقتة الطارئة شكل قرار أو أمر مؤقت.

٣. يجوز للمحكم الطارئ أن يطلب من الطرف الذي يطلب إجراءً مؤقتاً طارئاً أن يقدم ضماناً مناسباً فيما يتعلق بهذا الإجراء.

٤. على المحكم الطارئ أن يقدم أسباباً موجزة كتابةً.

٥. يحدد المحكم الطارئ تكاليف إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة ويجوز له توزيع هذه التكاليف بين الأطراف، مع مراعاة صلاحية هيئة التحكيم في البت نهائياً في توزيع هذه التكاليف.

٦. يقوم المحكم الطارئ بإصدار قراره أو أمره المؤقت بشأن منح تدابير مؤقتة طارئة في غضون ١٤ يوماً من تاريخ تعيينه،

ما لم يمدد المكتب الدولي هذه المهلة في ظروف استثنائية.

٧. قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمحكم الطارئ توضيح أو تعديل أو تعليق أو إلغاء أي تدبير مؤقت طارئ يكون قد اتخذه. ويجوز للمحكم الطارئ أن يطلب من أي طرف الإفصاح فوراً عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها طلب التدبير المؤقت أو اتخاذه.

٨. يجوز للمحكم الطارئ مواصلة إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة وإصدار حكم أو أمر مؤقت حتى لو تم تشكيل هيئة التحكيم في غضون ذلك، ما لم توجه هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التدابير المؤقتة. ولا يكون للمحكم الطارئ أي سلطة للتصرف بعد تشكيل هيئة التحكيم.

المادة ٩: تأثير التدابير المؤقتة الطارئة

١. أي تدبير مؤقت طارئ يُمنح بموجب هذا البروتوكول يكون له نفس مفعول التدبير المؤقت الذي تمنحه هيئة التحكيم ويكون ملزماً للأطراف عند صدوره. تتعهد الأطراف بالامتثال للتدابير المؤقتة الطارئة التي يأمر بها أو يمنحها المحكم الطارئ وذلك بدون تأخير.

٢. يجوز لهيئة التحكيم إعادة النظر في أي تدابير مؤقتة طارئة أصدرها المحكم الطارئ أو تعديلها أو تعليقها أو إلغائها، إما بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء تعليقاتهم. ولا تلتزم هيئة التحكيم بالأسباب التي قدمها المحكم الطارئ.

٣. تزول إلزامية التدابير المؤقتة الطارئة على الأطراف:

(أ) إذا قرر المحكم الطارئ أو هيئة التحكيم ذلك؛

(ب) عند صدور قرار نهائي من هيئة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم صراحة خلاف ذلك؛

(ت) عند انتهاء التحكيم قبل إصدار قرار نهائي؛ أو

(ث) إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ التدابير المؤقتة الطارئة ولم يكن هناك طلب معلق لتعيين محكم أو لتعيين سلطة تعيين. يجوز تمديد هذه المهلة باتفاق الطرفين أو بموافقة المكتب الدولي.

المادة ١٠: تكاليف إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة

١. قبل تحديد تكاليف إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة بموجب المادة ٨(٥) من هذا البروتوكول، يقدم المحكم الطارئ أتعابه إلى الأمين العام لمراجعتها وتعديلها إذا رأى الأمين العام ذلك مناسباً. يجب أن تكون أتعاب ومصروفات المحكم الطارئ معقولة من حيث المبلغ، مع مراعاة مبلغ النزاع، وتعقيد الموضوع، وطبيعة الإجراءات الطارئة، وحجم العمل المنجز، وأي ظروف أخرى ذات صلة بالقضية.

٢. سيتم نشر الرسوم الإدارية الطارئة للمكتب الدولي على موقعه الإلكتروني، والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

المادة ١١: الودائع

١. الغرض من الإيداع الأولي هو تغطية أتعاب ومصروفات المحكم الطارئ والرسوم الإدارية الطارئة للمكتب الدولي. سينشر المكتب الدولي على موقعه الإلكتروني المبلغ المطلوب للإيداع الأولي، والذي قد يتم تعديله من وقت لآخر.

٢. يجوز للمكتب الدولي، في أي وقت خلال إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة، أن يطلب ودائع إضافية لتغطية أي زيادة في أتعاب المحكم الطارئ أو الرسوم الإدارية الطارئة للمكتب الدولي، مع مراعاة، فيما بين أمور أخرى، طبيعة القضية وطبيعة ومقدار العمل الذي يقوم به المحكم الطارئ والمكتب الدولي. إذا لم يقم الطرف الذي قدم الطلب بدفع الودائع الإضافية في غضون المهلة الزمنية التي حددها المكتب الدولي، يجوز للمحكم الطارئ رد الطلب.

٣. في حالة عدم السير في إجراءات التدابير المؤقتة الطارئة وفقاً للمادة ٤(١) من هذا البروتوكول أو إنهائها لأي سبب آخر قبل صدور قرار أو أمر مؤقت، يحدد المكتب الدولي المبلغ الذي يتعين رده إلى الطرف الطالب، إن وجد.